[101] 54 - باب أن المحرم إذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم، وإن كان في الحرم لزمه قيمته أيضا، وإن أكل من صيد لا يدرى ما هو لزمه دم شاة. [17341] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل مر وهو محرم فأخذ عنق ظبية (2) فاحتلبها وشرب من لبنها (3)، قال: عليه دم وجزاء في الحرم. وبهذا الاسناد مثله، إلا أنه قال: وجزاء في الحرم ثمن اللبن (4). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين (5). وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله (6). [17342] 2 - وعن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد ا (عليه

_____ الباب 54 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 388 / 13، وأورده في الحديث 6 من الباب 44 من هذه الابواب. (1) في الموضع الاول من التهذيب: صالح بن عقبة بن يزيد، عن عبد الملك. (2) في التهذيب: عنز ظبية (هامش المخطوط). (3) في المصدر: وشرب لبنها. (4) الكافي 4: 395 / 3. (5) التهذيب 5: 466 / 1627. (6) التهذيب 5: 371 / 1292. 2 - الكافي 4: 397 / 7. (*) _____